قانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣

باضافة فقرة جديدة إلى نهاية المادة ١٧ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ١٧ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على الوجه الآتى :

"يجوز بقرار من مجلس الوزراء الاعفاء من الامتحان بنوعيه فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة إذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج .

ومع هذا فيجوز بقرار من مجلس الوزراء عدم التقيد فى التعيين بترتيب التخرج إذا كان المرشح موظفا بالفعل ويراد تعيينه فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى والادارى تستلزم مسوغات خاصة لا يفيد الامتحان فى الكشف عنها .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — وزير الصحة العمومية — وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسنى — نور الدين طراف — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير المعارف العمومية — وزير القصر بالانتداب

أحمد حسن الباقورى — اسماعيل محمود القبانى — أحمد حسنى

نائب وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة

حسن احمد بغدادى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية — نائب وزير التموين بالانتداب

وليم سليم حنا — حسن احمد بغدادى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير المواصلات بالانتداب

عباس مصطفى عمار — وليم سليم حنا

وزير الحربية — وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرازق صدقى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان بالنيابة

أحمد حسن الباقورى

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى